اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد

خير عباد الله من بشراه | إياك يا أخي أن تنساه

فدا انتهى المختصر المقصود | وربنا لغيره المحمود

سميته المقنع في علم أبي | مقرع أبو نفع أئمة النبي

أبياته ضا وعامه يشم | مصليا على النبي الهاشمي

كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن العربي الفاسي نفعنا الله ببركته آمين

الحمد لله على ما أنعما | فضلا وصلى ربنا وسلما

على النبي المصطفى الهادي الأمين | وآله والصحب معا والتابعين

هذا الجهد الذي نظم في الذكاة | فلا يزال المقتدي به متمسكا

والله أسأل الإعانة كما | يهدي بني فيه إلى أهدى سنن

الركن الأول في الذكاة وصفتها وأقسامها وأحكامها

إن الذكاة نحر أو ذبح فرا | فالنحر طعن لبة بلا امترا

والذبح قطع لتمام الحلقوم | والودجين من أمام ويدوم

إلى التمام دون رفع قبله | وغير في الحلقوم إن تخلله

ليس بلازم قطعه والنصف | وما له قول استيفاء يقف

والقطع

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد

٥

والقطع للحلقوم والأوداج | في النحر أيضا واضح المنهاج

والشأن في الذبح بقاء الغلصمة | لجهة الرأس بل ما أحكمه

إن كان فذ ذي متفاد أبرره | لجهة الرأس وليس ضائره

فلا خلاف بينهم في أكلها | وحيث لم يكمل جرا في حلها

على الذي سلف في الحلقوم | في الكل والبعض من المعلوم

وحيث ردها جميعا للبدن | فمشهور التحريم فيه حيث عن

ورجح الجواز أيضا ونقل | فيها الكراهة فحمل تتصل

وامتنع ذي بحجة الفقيه أو جان | لعنى وأكلها مجانب

إن تدخل الآلة تحت الغلصمة | تمت تفرقا الجميع حرقه

من رفع الآلة قبل الفز عليه | بعد وإن تبع بين سببه

وغير له حيث تعيش لا ضرر | يعيد إن شاء وفي العكس اشتهر

خمسة أقوال بمنع وجواز | والكره والتفصيل فيه باعتبار

معتقد التمام لا يعيده | ودون ظنا عوده يعيده

وعكسه أيضا وذا قد صوبا | والشرك في الجميع عود قربا

وندب بالتوجيه نحو القبلة | فتارك للفز جوز أكله

على اتفاق وخلاف ذكروا | في عامد والأكل أيضا شهروا

وضجع ذي تجنبا أيسر | وللنبي للفذي الأعسر

وتوضع الفحل للسهو له | كذا إتمام إبل مقفوله

ويكره القطع لرأس جملة | وتشهروا من غير قيد أكله

أقلته

بيان جزا

والقطع من فوق الغروق شرط وإن يجحص فيها ميتة

وما يميز ما ترضى ميز جواز أكله قد استبين أفتاه والدنا الأولى وانفرد الإجماع عن فتواه